المحاضرة 12

الادعاء العام

الادعاء العام هو الجهاز الذي يتولى المطالبة بالحق العام نيابة عن الفرد والدولة في حالات حددها القانون، كونه الممثل الرسمي للدولة ،ويشترط في المدعي العام ما يشترط في القاضي من شروط ،كونهما خريجي المعهد القضائي، ويمتلك المدعي العام صلاحية قاضي التحقيق المختص عند غيابه، اذا ما كان حاضرا عند ارتكاب جريمة ما ،وله الحق في الاستمرار باتخاذ الاجراءات حتى حضور قاضي التحقيق المختص ومباشرته التحقيقي بنفسه، او الطلب منه الاستمرار في استكمال الاجراءات التي بدأها، ويعد ذلك الامر خروجاً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في هذه الحالة، كون الادعاء العام يمثل سلطة الاتهام وقاضي التحقيق يتولى سلطة التحقيق.

وتتمثل سلطة الادعاء العام وصلاحياته بالرقابة والاشراف على اعمال اعضاء الضبط القضائي ومحاسبتهم في مرحلة التحري وجمع الادلة،،ويضاف اليها تولى التحقيق وفقاً لنص المادة **(3) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل**، والرقابة القانونية على اعمال وقرارات قاضي التحقيق، وحق الطعن فيها تمييزاً امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية..

ويعمل نائب المدعي العام تحت اشراف ورقابة المدعي العام في المنطقة الاستئنافية الاتحادية، وذلك بموجب قانون الادعاء العام سالف الذكر، ووفقاً للضوابط والتعاميم التي تصدرها رئاسة جهاز الادعاء العام .

الفرع الخامس

جهات اخرى

أعطى القانون لجهات اخرى أضافة الى ما سبق ذكره الحق في تلقي الشكوى والاخبار ومن ثم التحقيق فيها وفقا لما تمتلكه من صلاحيات وسلطات منحت لها بموجب احكام القوانين الخاصة بانشائها كقانون هيئة النزاهة رقم **(30) لسنة 2011** ، وقانون المفتشين العمومين الامر **(57) لسنة 2004**،وفي انواع محددة من الجرائم (قضايا الفساد)، لخصوصية تلك الجهات، والتي انشأت بعد عام 2003 .

المطلب الثالث

الشكوى في حالة الجريمة المشهودة

تختلف الشكوى في حالة الجريمة المشهودة من حيث الاجراءات التي تتخذ عنها في الجريمة غير المشهودة أو العادية، لخصوصية تلك الجريمة التي تحتم منح صلاحيات خاصة لأعضاء الضبط القضائي للحيلولة دون ضياع معالم الجريمة بطمسها واتلافها أو محاولة التلاعب بها أو تغييرها بالشكل الذي يضر بسير التحقيق، ومن اجل جعل الخطأ في تقدير الادلة معدوماً أو ضئيلاً

**الفرع الاول**

**تعريف الجريمة المشهودة** وتسمياتها

الجرم في اللغة هو الذنب، واما المشهودة فهي مأخوذة من الشهادة والشهود، أي الحضور أو الادراك، قوم شهود أي حضور، ومن ذلك قوله تعالى(وذلك يوم مشهود...).

أي محضور ،وقوله تعالى (( ان قران الفجر كان مشهوداً)).

يقصد بالجريمة المشهودة أو المتلبس بها أو المضبوطة اصطلاحا هي:-

**(( الجريمة التي تشاهد حال ارتكابها))**

**(( هي الجريمة التي تضبط عند ارتكابها ))**

**((الجريمة التي تشاهد عند تنفيذها))**

**((الجريمة التي تشاهد حال ارتكاب فاعلها للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها))**

**((هي الجريمة التي تشاهد حال التلبس بها ))**

**((ضبط الجريمة حال التلبس بها )).**

ومهما تعدد التعاريف التي وضعت لها فهي ذات مضمون واحد ،ويمكننا تعريفها بأنها

**((ضبط الجريمة في احدى الحالات التي بينها القانون)) أو هي**

**((الجريمة التي تضبط في احدى الحالات التي حددها القانون))**

ثانياً- تسمياتها

هناك العديد من التسميات التي اطلقها القانون أو الفقه للدلالة عليها ومنها

ما يأتي:- :

**1-** الجريمة المشهودة .

**2-** الجريمة المضبوطة .

**3-** الجريمة المتلبس بها .

**4-** الجريمة المكتشفة حال ارتكابها .

**5-** الجريمة المشاهدة حال تنفيذها.